

من مسائل الحج

مطابقة لفتاوى المرجع الديني

آية الله العظمى

الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي

(قدس سره الشريف)

الطبعة الأولى

١٤١٩ هـ / ١٩٩٨ م

مركز الرسول الأعظم ﷺ للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان ص.ب: ٥٥٧٠ / ١٣ شوران

بسم الله الرحمن الرحيم
وأذن
في الناس بالحج
يأتوك رجالاً
وعلى كل ضامر
يأتين من كل فج عميق

سورة الحج: الآية ٢٧

كلمة الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الطاهرين.

قال تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلاً﴾^١.

تعتبر فريضة الحج من أهم الفرائض الإسلامية التي نادى بها الدين الإسلامي الحنيف، ولذلك ترى الملايين من المسلمين يتوجهون في كل عام إلى حج بيت الله الحرام وأداء مناسك الشريفة.

وبما أن المسائل الشرعية المرتبطة بفريضة الحج كثيرة ومتشعبة، وأن هناك من المسائل ما يكثر الابتلاء بها وقد يصعب على الحجاج الكرام الاهتداء إليها من بين الرسائل العملية أو كتب مناسك الحج المفصلة، إضافة إلى أن بعض المسائل قد لا توجد في هذه الرسائل أو المناسك، فلذلك كان من المناسب إيراد هذه المسائل في كتيب مستقل حتى يسهل على الحجاج الرجوع إليها بين الحين والآخر.

وهذا الكراس يحتوي على مجموعة من مسائل الحج التي كثيراً ما يتلى بها الحجاج الكرام، وهي مطابقة لفتاوى المرجع الديني الأعلى الإمام السيد محمد الحسيني الشيرازي (دامت بركاته).

وقد قمنا بطبع هذا الكتاب نظراً لأهميته ولتعميم الفائدة، سائلين الله تعالى لحجاج بيته الحرام حجاً مبروراً وسعيّاً مشكوراً وذنباً مغفوراً.
وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

مركز الرسول الأعظم (ص) للتحقيق والنشر

بيروت - لبنان

١٩٩٨م / ١٤١٩هـ

١ - سورة آل عمران: ٩٧.

فصل

في الإحرام

نية الإحرام

س: هل يكفي في نية الإحرام التعيين الإجمالي دون التفصيلي، كما إذا نوى: (الحج الذي أمرني به الله تعالى في هذه السنة)؟
ج: الأقوى الكفاية.

التلفظ بالنية

س: هل يعتبر في النية التلفظ أو الإحطار بالبال أو يكفي الداعي؟
ج: يكفي الداعي.

من لم يحسن التلبية

س: من لم يحسن إتيان التلبية باللغة العربية مع مراعاة القواعد، ما هو حكمه؟
ج: يلقنه شخص آخر ويتلفظ هو ما تمكن، والأحوط استحباباً الجمع بين قراءته بنفسه وبين الاستنابة في ذلك وبين الإتيان بترجمتها.

من نسي التلبية

س: ما حكم من نسي التلبية في الميقات؟
ج: وجب عليه العود إلى الميقات إن أمكن ذلك، وإلا أتى بها في مكان التذکر، وإن كان دخل الحرم خرج من حدوده ولي.

الشك في التلبية

س: إذا شك بعد الإتيان بالتلبية أنه أتى بها صحيحة أم لا؟ فما حكمه؟
ج: بنى على الصحة.

لباس الإحرام

س: هل يجب استدامة لبس ثوبي الإحرام؟
ج: لا يجب بل يجوز تبديلهما ونزعهما لإزالة الوسخ أو التطهير ونحو ذلك.

فصل

في محرمات الإحرام

غرز الإحرام

س: هل يجوز غرز الإحرام بإبرة ونحوها؟

ج: يجوز ذلك وإن كان الأحوط الترك.

لبس المخيط للنساء

س: هل يجوز للنساء لبس المخيط؟

ج: يجوز ذلك.

اللمس بشهوة

س: هل يجوز للمحرم لمس زوجته وضمها بشهوة؟

ج: لا يجوز، وعليه الكفارة لو فعل ذلك وخرج المنى.

التقبيل

س: هل يجوز للمحرم تقبيل امرأته بشهوة أو غير شهوة؟

ج: لا يجوز، وإن فعل فعليه الكفارة.

الطيب

س: هل هناك نوع خاص من الطيب يجب اجتنابه على المحرم؟

ج: الأحوط الاجتناب عن كل طيب إلا خلوق الكعبة وهو طيب معروف يتخذ من

الزعفران وغيره.

الرياحين

س: ما لا يسمى طيبا عرفا، مثل الرياحين والفواكه ومثل الأدوية والمعاجين، هل يحرم استعمالها؟

ج: لا حرمة في أكلها وإن كان الأحوط عدم التعرض لاستشمامها.

الرائحة الكريهة

س: هل يجوز للمحرم إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة، وما هو المناط في كون الرائحة طيبة أو كريهة؟

ج: لا يجوز إمساك الأنف عن الرائحة الكريهة في حال الإحرام، والمناط هو العرف.

الثياب الجلدية والبلاستيكية

س: هل يجوز للمحرم لبس الثياب الجلدية أو البلاستيكية أو نحوها من سروال أو قميص أو قباء مما لا يصدق عليه المخيط؟

ج: لا يجوز.

الاكتحال

س: هل يجوز الاكتحال من دون قصد الزينة؟

ج: لا يجوز، إلا في مورد واحد مذكور في رسالة المناسك^٢.

النظر في المرأة

س: يحرم على المحرم النظر في المرأة إذا كان للزينة، ولكن هل يحرم النظر إليها بقصد الشراء أو لغرض غير الزينة، كما إذا أراد جعل الضماد على وجهه مثلا؟

ج: الأحوط . مع عدم الاضطرار . الترك .

٢ - راجع مناسك الحج: ص ٢٧ المسألة: ٢٣٠ . وفيه: ويجوز الاكتحال بغير السواد لغير الزينة.

كفارة النظر في المرأة

س: هل يجب على المحرم الكفارة لو نظر في المرأة بقصد الزينة؟
ج: لا يجب عليه إلا الاستغفار.

النظر في الأجسام المعاكسة

س: هل يحرم النظر في الأجسام المعاكسة للنور كالنظارات أو الماء الصافي وما أشبهه؟
ج: لا إشكال في ذلك.

ستر ظاهر القدم

س: هل يجوز ستر ظاهر القدم بغير لبس الجورب والخف كالجلوس أو إلقاء طرف الإزار عليه أو جعله تحت الغطاء؟
ج: يجوز.

الفسوق

س: ما هو الفسوق؟ وهل يفرق بين كونه باللفظ أو الإشارة أو الكتابة؟
ج: الفسوق هو الكذب مطلقا، مع اليمين وبدونه، والسباب والمفاخرة، والأحوط تركه مطلقا ولا كفارة فيه إلا الاستغفار.

المفاخرة

س: هل تجوز المفاخرة بلا تصريح بها، كقوله لمن يخاف: الحمد لله إني لست ممن يخاف؟
ج: لا يجوز.

الجدال

س: ما هو الجدال المحرم؟
ج: الخصومة المشتملة على قول (لا والله) و(بلى والله).

الجدال لإثبات الحق

س: هل يجوز الجدال لإثبات حق أو دفع باطل مما هو في طاعة الله؟
ج: يجوز.

هوام الجسد

س: من محرمات الإحرام قتل هوام الجسد، فهل يحرم إلقاؤها عن جسده أو ثوبه؟
ج: يحرم وتجب عليه الكفارة.

لبس الخاتم لغير الزينة

س: هل يحرم لبس الخاتم لغير الزينة، للحفاظ أو لزيادة الرزق مثلاً؟
ج: لا يحرم.

إذا قصد الاستحباب

س: الخاتم الذي يلبس للزينة وغيرها، هل يحرم لبسه على المحرم، علماً إن الداعي غير الزينة هو الأهم عند لابسها؟
ج: إذا قصد الاستحباب لا الزينة فلا إشكال.

الحلي

س: امرأة تلبس الحلي باعتباره رأسمالها، وهي تخاف تلفه في صورة نزعها مع عدم وجود الضمان لحفظه في غير هذه الصورة؟
ج: إذا لم تقصد الزينة وكان من عادتها لبس ذلك فلا إشكال بشرط عدم إظهاره.

لبس الساعة

س: هل يحرم لبس الساعة للمحرم؟
ج: إذا لم يكن للزينة فلا بأس.

الوشم

س: هل يجب إزالة الوشم الموجود على جسد الرجل أو المرأة، إن امكن ذلك؟

ج: لا يجب.

التدهين

س: هل يجوز للمحرم التدهين بما ليس فيه طيب؟

ج: لا يجوز مطلقا، وكفارته شاة على الأحوط استحبابا، وإن اضطر فلا كفارة ويقدم ما ليس فيه طيب.

سقوط الشعر حين الوضوء

س: اذا لاحظ المحرم حين الوضوء سقوط بعض الشعر من دون أن يتعمد فما هو حكمه؟

ج: لا إشكال في ذلك.

الاضطرار وسقوط الشعر

س: من اضطر إلى حك جسده، ولو حكه لسقط الشعر، ما يعمل؟

ج: يجوز عند الاضطرار.

تغطية الرأس

س: هل هناك فرق في الحرمة بين تغطية كل الرأس أو بعضه؟

ج: لا فرق.

تغطية الرأس بالزجاج

س: هل يجوز تغطية الرأس بالزجاج أو البلاستيك أو القماش الحاكي لما تحته أو القلنسوة المصنوعة من سعف النخل الكثيرة الثقوب؟

ج: لا يجوز.

ستر الرأس باليد

س: هل يجوز ستر الرأس باليد؟

ج: يجوز.

لو ستر رأسه نسيانا

س: ما هو الحكم لو نسي المحرم وستر رأسه؟

ج: لا شيء عليه.

إسدال القناع للمرأة

س: هل يجوز للمرأة إسدال قناعها إلى طرف أنفها بحيث لا يمس وجهها؟

ج: يجوز.

الستر باليد

س: وهل يجوز لها ستر وجهها بيديها، أو النوم على وجهها؟

ج: يجوز.

التظليل

س: هل يحرم التظليل مطلقا؟

ج: يحرم على الرجل المحرم التظليل حال السير تحت الظل غير الثابت كسقف السيارة ما لم يدخل مكة المكرمة.

السيارات المسقفة

س: لو لم تتيسر سيارة للحاج إلا السيارات المسقفة أو لم يتمكن الحاج إلا من الركوب في السيارة المظللة . لمرض مثلا . فما هو حكمه؟

ج: يجوز له ذلك وعليه الكفارة على الأحوط.

العبور تحت النفق

س: هل يجوز للمحرم في حال السير راكبا أو ماشيا أن يمر ومن فوق رأسه ظل ثابت

كنفق أو بناء؟

ج: يجوز ذلك.

التظليل بين الطلوعين

س: هل يجوز التظليل بين الطلوعين؟

ج: لا يجوز على الأحوط إذا كان في حال السير.

المحرم إذا وصل مكة المكرمة

س: المحرم إذا وصل مكة المكرمة هل يجوز له الركوب في سيارة مسقفة أو حمل شمسية على رأسه؟

ج: يجوز، كما يجوز التظليل لمن أحرم من مسجد التنعيم، لكونه داخل مكة المكرمة.

المشي في سوق مظلل

س: هل يسري الحكم في المشي في سوق مظلل؟

ج: يجوز ذلك.

الإحرام في مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام تحت سقف مسجد الشجرة؟

ج: يجوز ذلك وليس من التظليل.

ما أضيف إلى مسجد الشجرة

س: هل يجوز الإحرام في ما أضيف إلى مسجد الشجرة من البناء، أم يجب الاقتصار على البناء القديم؟

ج: ما أضيف إلى مسجد الشجرة في حكم المسجد وكذلك بالنسبة إلى سائر المواقيت، وبالنسبة إلى المسجد الحرام والمسجد النبوي الشريف، فلا فرق بين البناء القديم والجديد في الحكم.

التظليل للاستراحة

س: هل يجوز التظليل فيما لو نزل للاستراحة في الطريق؟

ج: يجوز ذلك، كما يجوز التظليل في عرفات ومنى حتى بمثل المظلة.

خروج الدم

س: ما حكم من احتمال خروج الدم منه لو فعل عملاً معيناً، كمن شك في أنه هل يخرج الدم من بين أسنانه إن استاك أو لا، واستاك وخرج منه الدم؟
ج: الأحوط الكفارة عليه.

إذا انكسر الظفر

س: من انكسر ظفره وكان الباقي عرضة للأذى هل يجوز له قصه؟
ج: يجوز.

إذا كان الظفر مانعاً عن الوضوء

س: ما حكم من كان ظفره مانعاً عن وصول الماء إلى البشرة في الغسل والوضوء وانحصر إيصال الماء بقص الظفر؟
ج: الظاهر الجواز ولا كفارة عليه.

قطع النبات

س: هل يجوز قطع نبات ساحة بيته ونبات المزهرية في صورة وجوده في الحرم؟
ج: يجوز إذا غرسه هو بنفسه أو كان نابتاً في ملكه أو منزله، إذا نبت بعد نزوله.

مصرف الكفارة

س: ما هو مصرف الكفارة؟
ج: تصرف الكفارة في فقراء المؤمنين وإذا لم يكن هناك فقراء المؤمنين يصرفها في بلده.

فصل في الطواف

الطهارة والطواف المستحب

س: ما حكم الحاج اذا تذكر في أثناء الطواف المستحب عدم طهارته من الحدث؟
ج: مخير بين الاتمام والقطع، ان كان الطواف مستحباً كالطواف الابتدائي، لا الطواف الذي هو جزء من الحج المستحب.

سقوط الإحرام

س: ما حكم من سقط إحرامه في حال الطواف لفترة؟
ج: إن لم يمش في تلك الفترة لم يكن في طوافه إشكال، أما إذا مشى فيعيد ما مشى مع الإحرام على الأحوط.

من مسائل الطواف

س: هل يلزم في الطواف جعل أول جزء من الحجر محاذياً لأول جزء من مقاديم بدنه كالأنف أو البطن أو إبهام الرجلين؟
ج: لا يلزم بل يكفي الصدق العرفي.

المنكب الأيسر

س: هل يلزم كون المنكب الأيسر محاذياً للكعبة بالدقة؟
ج: يكفي الصدق العرفي بأنه يطوف والبيت على يساره.

إذا انحرف في الطواف قليلاً

س: إذا انحرف في طوافه قليلاً فلم يكن منكبه الأيسر تجاه البيت وذلك في مسافة قليلة

في بعض الأشواط كالخطوة أو الخطوتين نتيجة الزحام، فهل يخل ذلك بالطواف أم لا؟
ج: لا يبعد عدم الإشكال وإن كان الاحتياط أولى.

الطواف ومقام إبراهيم عليه السلام

س: هل يلزم أن يكون الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام ؟
ج: لا يجب ذلك ويجوز الطواف خارج المقام اختياراً واضطراراً.

الحدث حال الطواف

س: لو أحدث المحرم أثناء الطواف فما هو حكمه؟
ج: يخرج ويتطهر ثم يتم طوافه إذا كان قد أكمل النصف، أي ثلاثة أشواط ونصف شوط، بشرط عدم فوات الموالاة وإلا أعاد الطواف.

الطهارة من الخبث

س: هل يجب الطهارة من الخبث (النجاسات) في حال الطواف؟
ج: يجب ذلك.

مس جدار الكعبة

س: هل يجوز في حال الطواف الواجب مس جدار الكعبة المشرفة؟
ج: يجوز ذلك وإن كان الأولى تركه.

صلاة الفريضة أثناء الطواف

س: لو دخل وقت صلاة الفريضة في أثناء الطواف هل يجوز قطع الطواف؟
ج: يجوز قطع الطواف والإتيان بالصلاة ثم يتم طوافه من حيث قطعه.

الشك في عدد الأشواط

س: لو شك في أثناء الطواف في عدد الأشواط فما هو حكمه؟
ج: يعيد طوافه.

الطواف في الطوابق الأخرى

س: هل يجوز الطواف في الطابق الثاني من المسجد الحرام أو فوق سطح المسجد؟
ج: يجوز ذلك مطلقاً، خاصة عند الازدحام.

الشك بعد الطواف

س: ما حكم من شك بعد الطواف في أنه كان على طهر أم لا؟
ج: بنى على الطهارة.

الشك في أثناء الطواف

س: ومن شك في الأثناء؟
ج: بنى على الحالة السابقة من الحدث أو الطهارة، وإن شك في المتقدم منهما بنى على الحدث.

إذا ترك شيئاً من الطواف

س: ما حكم من ترك شيئاً من طوافه ولم يتمكن أن يأتي بنفسه؟
ج: تكفي الاستنابة.

قطع الطواف لعذر

س: ما حكم من قطع الطواف لعذر؟
ج: إذا كان قد تجاوز نصف الطواف يتم من حيث قطع بعد زوال العذر وإلا أعاد الطواف، وإن لم يقدر هو على ذلك استناب.

فصل

في صلاة الطواف

صلاة الطواف

- س: ما هو حدود المكان الذي يجب صلاة الطواف فيه عند مقام إبراهيم عليه السلام؟
ج: تجوز الصلاة في طرفي المقام قريبا منه وخلفه إلى آخر المسجد الحرام.

إذا ترك صلاة الطواف

- س: من ترك الصلاة خلف المقام جهلا، أو سهوا، أو نسيانا ثم تذكر بعد الانتهاء من السعي والتقصير، هل عليه إعادة السعي والتقصير، أو يكتفي بالعود إلى المقام والصلاة خلفه؟
ج: يكتفي بالعود إلى المقام والصلاة خلفه.

الفور في صلاة الطواف

- س: هل يجب الفور في صلاة الطواف بمعنى أنه يجب الإتيان بها فور الانتهاء من الطواف؟
ج: يجب فورا عرفيا.

إذا طاف بلا طهارة

- س: من طاف طواف الفريضة ثم تذكر أنه لم يكن متطهرا هل عليه إعادة الطواف والصلاة؟
ج: عليه إعادةهما.

فصل في السعي

الطهارة في السعي

س: هل تجب الطهارة من الحدث في السعي بين الصفا والمروة؟
ج: لا تجب، بل هي مستحبة، وكذلك لا تجب الطهارة من الخبث أيضا.

الصعود على الصفا والمروة

س: هل يلزم الصعود على الصفا والمروة؟
ج: لا يلزم وإن كان الأفضل صعودهما.

التحريف بالوجه

س: ما حكم التحريف بالوجه إلى الخلف أحيانا في السعي؟
ج: لا إشكال فيه.

السعي في الطابق العلوي

س: هل يجوز السعي في الطابق العلوي؟
ج: يجوز مطلقا.

الهرولة

س: هل استحباب الهرولة في المكان المتعارف في السعي يعم الرجال والنساء؟
ج: للرجال فقط.

أشواط السعي

س: ما حكم من سعى أكثر من سبعة أو أقل عمدا؟
ج: بطل سعيه.

الزيادة والنقصان غير العمدية

س: وماذا في صورة السهو والجهل والنسيان والاضطرار؟
ج: لا بأس به فيكمل الأقل ويلغى الزائد.

من تيقن بنقص السعي

س: ما حكم من تيقن بالنقص في السعي سواء كان شوطاً أو أقل أو أكثر؟
ج: أتى به وكفى، سواء تجاوز النصف أو لم يتجاوز.

تدارك النقص

س: ما يصنع من لم يتمكن من تدارك ما نقص من سعيه؟
ج: استتاب في ذلك.

لو نسي شوطاً

س: ما حكم من نسي شوطاً من السعي أو أكثر؟
ج: أتم السعي، وإن لم يتمكن استتاب.

قطع السعي

س: هل يجوز قطع السعي لحاجة دينية أو دنيوية؟
ج: يجوز ويتم من حيث قطع.

فصل

في الوقوف بعرفات

حدود عرفات

- س: كيف يتم معرفة حدود عرفات؟
ج: بالرجوع إلى أهل الخبرة، ويجوز الاعتماد على العلامات الموجودة.

الشك في حدود عرفة

- س: ما حكم من شك في موضع أنه عرفة أو لا ولم يتمكن من اليقين؟
ج: الأحوط وجوباً الاقتصار على المعلوم.

الوقت الاضطراري

- س: ما هو الوقت الاضطراري للوقوف بعرفات؟
ج: من غروب الشمس إلى طلوع الفجر في يوم النحر (عيد الأضحى).

فصل

في الوقوف بالمشعر الحرام

حدود المشعر

س: ما هو حدود المشعر الذي يجب الوقوف فيه؟

ج: يرجع في ذلك إلى العلامات الموجودة.

الإفاضة قبل الفجر

س: ما حكم من أفاض قبل الفجر عالماً عامداً بدون عذر علماً أنه قد وقف بعرفات؟

ج: أثم ولم يبطل حجّه وعليه شاة على الأقوى.

من لم يدرك الوقوف

س: ما حكم من لم يدرك الوقوف ليلة العيد ولا بين الطلوعين؟

ج: وجب عليه الوقوف مقداراً من نهار العيد بين طلوع الشمس إلى الزوال.

فصل : في مناسك منى

أولا : رمي الجمرات

عدم الإصابة المباشرة

س: هل يكفي الرمي إذا رمى فصادف شيئا في طريقه ثم أصاب الجمره؟
ج: يكفي.

تلاحق الحصيات

س: هل يجب تلاحق الحصيات؟
ج: يجب، فلا يكفي أن يرميها دفعة واحدة برمية واحدة.

الرمي من الطابق العلوي

س: هل يجوز الرمي من الطابق العلوي؟
ج: يجوز ذلك مطلقا، خصوصا في حال الاضطرار.

الرمي ليلة العيد

س: هل يجوز للنساء وذوي الأعذار الرمي ليلة العيد؟
ج: يجوز ذلك.

رمي الجزء المضاف

س: هل يجوز رمي الجزء الذي أضيف على عمود الجمره؟

ج: يجوز ذلك.

ثانياً: الذبح

المذابح المستحدثة

س: هل يجوز الذبح في المذابح المستحدثة؟

ج: الظاهر جواز ذلك.

التوكيل في الذبح

س: من وكله جماعة في الذبح عنهم، فاشتري بعددهم وذبحها عنهم، هل يشترط أن ينوي أن هذا لفلان وهذا لفلان؟

ج: لا يشترط على الأقوى وإن كان الأحوط التعيين.

إذا أخطأ الوكيل

س: ما حكم الوكيل إذا أخطأ في تسمية موكله من باب الخطأ في التطبيق، أو نسيه عند الذبح؟

ج: لا إشكال فيه.

الأكل من الهدى

س: هل يجب أن يأكل الحاج من هديه؟

ج: الأفضل الأكل.

ثالثاً: الحلق أو التقصير

الترتيب في أعمال منى

س: هل يشترط الترتيب بين أعمال منى؟

ج: نعم يجب الرمي أولاً، ثم الذبح، ثم الحلق أو التقصير.

من لم يتمكن من الهدى

س: ما حكم من لم يتمكن من ذبح الهدى لعدم وجوده أو لعدم وجود المال؟

ج: يصوم بدلا من الهدى كما هو مذكور في مناسك الحج^٣.

التخير بين الحلق والتقصير

س: من يحج حج الصرورة (أي لأول مرة) هل يجب عليه الحلق أم يجوز التقصير؟

ج: الأقوى أن الرجل مخير بين الحلق والتقصير وإن كان الأفضل الحلق، خصوصا إذا كان صرورة.

آلة الحلق

س: ما هي آلة الحلق؟

ج: الأحوط أن يكون بالموسى ويجوز بالماكنة إذا كانت ناعمة وتوجب صدق الحلق عرفا.

لو نسي التقصير أو الحلق

س: ما حكم من نسي التقصير أو الحلق؟

ج: يرجع إلى منى ويقصر أو يحلق، وإن لم يمكنه ذلك حلق أو قصر في مكانه.

الإحلال من محرمات الإحرام

س: هل تحل محرمات الإحرام بعد الحلق؟

ج: الأقوى ذلك، إلا الطيب والنساء وما كانت حرمة للحرم كقطع شجره.

فصل : في المبيت بمنى

٣ - راجع مناسك الحج ص ١٤٢ المسألة: ٤٤٧ - ٤٤٩.

المبيت بمنى

س: أي الليالي يجب على الحاج أن يبيت فيها بمنى؟ وإن لم يبيت هل عليه الكفارة؟ وما هي؟

ج: يبيت الحاج ليلة الحادي عشر والثاني عشر مطلقا والثالث عشر في بعض الأحيان، وإن لم يبيت عمدا في هذه الليالي فعليه لكل ليلة شاة.

المبيت خارج منى

س: هل هناك موارد يجوز فيها المبيت خارج منى؟

ج: يجوز في هذه الموارد:

١: من خرج من مكة المكرمة فلم يصل إلى منى ونام في الطريق.

٢: من بات بمكة المكرمة مشغلا بالعبادة.

٣: إذا لم يكن في منى مكان للبيتوتة، وكذا إذا كان له عذر يمنعه من المبيت في منى من خوف عدو أو مرض أو ما أشبهه.

٤: من كان ناسيا أو غافلا أو جاهلا بالحكم، ومن غلبه المرض أو النوم.

هل يعد الكسب هنا عبادة

س: هل يعد الكسب في هذه المسألة عبادة باعتبار أن الكاسب حبيب الله؟

ج: لا يعد.

من رمى ليلا

س: من كان له عذر فرمى ليلا فزال العذر نهارا هل تجب عليه الإعادة؟

ج: لا تجب وإن كانت هي الأحوط.

مقدار المبيت

س: هل يجب المبيت بمنى من أول الليل إلى آخره؟

ج: المقدار الواجب في المبيت بمنى هو نصف الليل، مخيرا بين النصف الأول وهو من أول أذان المغرب إلى منتصف الليل، وبين النصف الثاني وهو من منتصف الليل إلى أذان الفجر، والأفضل المبيت تمام الليل إلى الفجر.

فصل في طواف النساء

طواف النساء

س: هل يجب طواف النساء على النساء أيضا؟
ج: يجب طواف النساء على الرجل والمرأة ، الصغير والكبير.

إذا نسي طواف النساء

س: إذا نسي طواف النساء فما هو حكمه؟
ج: رجع وطاف بنفسه، وإن لم يتمكن استناب، وما دام لم يأت هو أو نائبه بالطواف تحرم النساء عليه.

إذا أتى بطواف الوداع

س: لو ترك طواف النساء جهلا أو نسيانا ولكن أتى بطواف الوداع هل يكفيه ذلك؟
ج: نعم يكفيه ذلك.

فصل

في حج النيابة

من شروط حج النيابة

- س: هل يشترط في حج النيابة فراغ ذمة النائب عن (حجة الإسلام)؟
ج: يشترط ذلك، نعم يجوز لغير المستطيع. إذا لم يكن الحج مستقرا في ذمته. أن يصير نائبا.

المستطيع مالا

- س: هل تجب الاستنابة على من استطاع مالا ولكن لا يتمكن من الحج بنفسه لمرض؟
ج: تجب الاستنابة.

نيابة المرأة

- س: هل تجوز نيابة المرأة عن الرجل والعكس؟
ج: تجوز.

الاختلاف في الفتوى

- س: النائب هل يعمل على طبق فتوى مقلده أم مقلد المنوب عنه؟
ج: النائب يعمل على رأي مقلده.

الشرط في النيابة

- س: هل يجب على النائب الإتيان بما شرط عليه من نوع الحج ووصفه كتعيين الطريق

مثلاً؟

ج: يجب.

إذا مات النائب

س: إذا مات النائب بعد الإحرام ودخول الحرم هل يجزئ ذلك عن المنوب عنه؟

ج: يجزئ ولا يحتاج إلى حج آخر.

موت الحاج

س: من وجب عليه الحج فحج وأحرم ودخل الحرم ثم مات قبل أن يأتي بباقي أعمال

الحج، هل يكفيه هذا عن حجة الإسلام أو تجب النيابة عنه؟

ج: تكفيه ولا تجب النيابة عنه.

تسمية المنوب عنه

س: هل يجب تسمية المنوب عنه عند القيام بالأعمال أم تكفي النية العامة؟

ج: يجب تعيينه ولو بالإشارة الذهنية، كأن ينوي عمن بذل المال.

النائب من الميقات

س: هل يجوز أخذ النائب من الميقات؟

ج: يجوز ذلك، إلا إذا اشترط من البلد.

النائب والعمرة المفردة

س: هل يجوز للنائب بعد إتمام الأعمال أن يأتي بالعمرة المفردة لنفسه أو لغيره؟

ج: يجوز ذلك.



قم المقدسة

محمد الشيرازي

الفهرس

٣	كلمة الناشر
٤	فصل في الإحرام
٤	نية الإحرام
٤	التلفظ بالنية
٤	من لم يحسن التلبية
٤	من نسي التلبية
٥	الشك في التلبية
٥	لباس الإحرام
٦	فصل في محرمات الإحرام
٦	غرز الإحرام
٦	لبس المخيط للنساء
٦	اللمس بشهوة
٦	التقبيل
٦	الطيب
٧	الرياحين
٧	الرائحة الكريهة
٧	الثياب الجلدية والبلاستيكية
٧	الاكتحال
٧	النظر في المرأة
٨	كفارة النظر في المرأة
٨	النظر في الأجسام المعاكسة
٨	ستر ظاهر القدم
٨	الفسوق
٨	المفاخرة
٨	الجدال
٩	الجدال لإثبات الحق
٩	هوام الجسد
٩	لبس الخاتم لغير الزينة
٩	إذا قصد الاستحباب

٩ الحلبي
٩ لبس الساعة
٩ الوشم
١٠ التدهين
١٠ سقوط الشعر حين الوضوء
١٠ الاضطرار وسقوط الشعر
١٠ تغطية الرأس
١٠ تغطية الرأس بالزجاج
١٠ ستر الرأس باليد
١١ لو ستر رأسه نسيانا
١١ إسدال القناع للمرأة
١١ الستر باليد
١١ التظليل
١١ السيارات المسقفة
١١ العبور تحت النفق
١٢ التظليل بين الطلوعين
١٢ المحرم إذا وصل مكة المكرمة
١٢ المشي في سوق مظلل
١٢ الإحرام في مسجد الشجرة
١٢ ما أضيف إلى مسجد الشجرة
١٢ التظليل للاستراحة
١٣ خروج الدم
١٣ إذا انكسر الظفر
١٣ إذا كان الظفر مانعا عن الوضوء
١٣ قطع النبات
١٣ مصرف الكفارة
١٤ فصل في الطواف
١٤ الطهارة والطواف المستحب
١٤ سقوط الإحرام
١٤ من مسائل الطواف
١٤ المنكب الأيسر
١٤ إذا انحرف في الطواف قليلا
١٥ الطواف ومقام إبراهيم <small>عليه السلام</small>

١٥	الحديث حال الطواف
١٥	الطهارة من الخبث
١٥	مس جدار الكعبة
١٥	صلاة الفريضة أثناء الطواف
١٥	الشك في عدد الأشواط
١٦	الطواف في الطوابق الأخرى
١٦	الشك بعد الطواف
١٦	الشك في أثناء الطواف
١٦	إذا ترك شيئاً من الطواف
١٦	قطع الطواف لعذر
١٧	فصل في صلاة الطواف
١٧	صلاة الطواف
١٧	إذا ترك صلاة الطواف
١٧	الفور في صلاة الطواف
١٧	إذا طاف بلا طهارة
١٨	فصل في السعي
١٨	الطهارة في السعي
١٨	الصعود على الصفا والمروة
١٨	التحريف بالوجه
١٨	السعي في الطابق العلوي
١٨	المهولة
١٩	أشواط السعي
١٩	الزيادة والنقصان غير العمدية
١٩	من تيقن بنقص السعي
١٩	تدارك النقص
١٩	لو نسي شوطاً
١٩	قطع السعي
٢٠	فصل في الوقوف بعرفات
٢٠	حدود عرفات
٢٠	الشك في حدود عرفة
٢٠	الوقت الاضطراري
٢١	فصل في الوقوف بالمشعر الحرام
٢١	حدود المشعر

٢١	الإفاضة قبل الفجر
٢١	من لم يدرك الوقوف
٢٢	فصل : في مناسك منى
٢٢	أولاً : رمي الجمرات
٢٢	عدم الإصابة المباشرة
٢٢	تلاحق الحصيات
٢٢	الرمي من الطابق العلوي
٢٢	الرمي ليلة العيد
٢٢	رمي الجزء المضاف
٢٣	ثانياً: الذبح
٢٣	المذابح المستحدثة
٢٣	التوكيل في الذبح
٢٣	إذا أخطأ الوكيل
٢٣	الأكل من الهدى
٢٣	ثالثاً: الحلق أو التقصير
٢٣	الترتيب في أعمال منى
٢٤	من لم يتمكن من الهدى
٢٤	التخير بين الحلق والتقصير
٢٤	آلة الحلق
٢٤	لو نسي التقصير أو الحلق
٢٤	الإحلال من محرمات الإحرام
٢٤	فصل : في المبيت بمنى
٢٥	المبيت بمنى
٢٥	المبيت خارج منى
٢٥	هل يعد الكسب هنا عبادة
٢٥	من رمى ليلاً
٢٦	مقدار المبيت
٢٧	فصل في طواف النساء
٢٧	طواف النساء
٢٧	إذا نسي طواف النساء
٢٧	إذا أتى بطواف الوداع
٢٨	فصل في حج النيابة
٢٨	من شروط حج النيابة

٢٨	المستطيع مالا
٢٨	نيابة المرأة
٢٨	الاختلاف في الفتوى
٢٨	الشرط في النيابة
٢٩	إذا مات النائب
٢٩	موت الحاج
٢٩	تسمية المنوب عنه
٢٩	النائب من الميقات
٢٩	النائب والعمرة المفردة